دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VSR-2020-59) |
الصادر في الدعوى رقم (V-9527-2019) |

المفاتيح:

التقييم لشهر مايو ٢٠١٩م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير.

الملخص:

تقدمت المدعية بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على إعادة التقييم لشهر مايو ٢٠١٩م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير؛ وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد؛ وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٦م، والذي لم يحضر فيها من يمثل المدعية تمثيلاً نظامياً، وحيث أن القاعدة الشرعية تنص على أن «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك والتارك يُتـرَك»، فقد خلصت الدائرة بأن الدعوى غير مهيأة للحكم فيها وقررت شطبها، وحيث انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ شطب الدعوى ولم تتقدم المدعية بطلب السير فيها، فتعتبر الدعوى كأن لم تكن،

المستند:

- المادة (٥٠) و(٥١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٢/٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٢/١٥) و(٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٤/٢١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٠٦م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٧هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٩-٩٥٢٧-٧) بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن.... هوية وطنية رقم (....) تقدم بصفته الممثل النظامي لشركة مياه ... المحدودة سجل تجاري رقم (...) بموجب عقد التأسيس، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على إعادة التقييم لشهر مايو ٢٠١٩م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: « أولاً: الدفع الموضوعي: ١- قام المدعي بتقديم إقراره الضريبي لشهر مايو ٢٠١٩م، وأضاف مبلغ (٢,٩١٠,٥٤٠) ريال في بند الواردات الخاضعة للضريبة والتي تدفع في الجمارك. إلا أنه وبعد مراجعة الإقرار تم استبعاد مبلغ (٢,٧٢٠,٩٢٠) ريال من ذلك البند، حيث تبين للهيئة عدم تطابق البيانات المقدمة من قبل المدعي مع البيانات المعتمدة من قبل الهيئة العامة للجمارك وذلك وفقاً لقاعدة البيانات الإلكترونية التي تربط بين الجهتين ليتسنى للهيئة التحقق من صحة الإقرارات والبيانات الجمركية. وهذا الإجراء المتخذ من قبل الهيئة مشروع نظاماً وفقاً للمادتين (٥٠ – ٥١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والفقرة (٢) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، واللاتي أشرن بأنه يحق للهيئة الرجوع لطرف ثالث للتحقق من أي معلومات تتعلق بأي من المكلفين بالإضافة إلى حق الهيئة باتخاذ ما تراه مناسباً عند قيامها بفحص وتقييم الإقرارات، ولما كان كذلك فإنه لا يمكن اعتماد تلك البيانات الجمركية لإمكانية وجود أسباب أخرى تعود إلى هيئة الجمارك أدت لعدم ظهورها في قاعدة البيانات. ٢- بعد مراجعة إقرار المدعي عن شهر مايو لعام ٢٠١٩م تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٤م وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناء على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا وذلك وفقًا لأحكام المادة الثالثة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». ٣-ما يخص عقوبة الخطأ في تقديم الإقرار، فقد تم معالجتها (مرفق). ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/٠٤/٢١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٠٦م، افتتحت الجلسة والمنعقدة

عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة الثانية مساءً طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر/ .... ذو هوية وطنية رقم (....) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحضر / ...، هوية وطنية رقم (....) عن المدعية وأفاد أنه ليس لديه وكالة شرعية تخوله حق المرافعة والمدافعة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم صحة التمثيل المدعية في الجلسة تمثيلاً نظامياً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم صحة حضور من يمثل المدعية تمثيلاً نظامياً في الجلسة المنعقدة يوم الأحد ٢٠٢٠/١٢/٠٦م،في تمام الساعة الثانية مساءً، وحيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: «١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها. ٢- إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى ـ إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٦م، والذي لم يحضر فيها من يمثل المدعية تمثيلاً نظامياً، وحيث أن القاعدة الشرعية تنص على أن «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك والتارك يُترَك»، فقد خلصت الدائرة بأن الدعوى

غير مهيأة للحكم فيها وقررت شطبها، وحيث انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ شطب الدعوى ولم تتقدم المدعية بطلب السير فيها، فتعتبر الدعوى كأن لم تكن، وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية .

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.